



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

37 C/1 Prov. Rev.

١/م٣٧ مؤقتة معدلة

٢٠١٣/١٠/٢٣

الأصل: إنجليزي/فرنسي/إسباني

البند ١,٤ من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت المعدل

### للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
<b>تنظيم الدورة</b>			
١,١	افتتاح الدورة: رئيسة الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام تفتتح الدورة	المادة ٢٨ من النظام الداخلي	
	وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإنه عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.		
١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام	المادتان ٣٢ و ٣٣ (ن.د.)	
	وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.		

(١) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي (ميثاق) والنظام الداخلي (ن.د.) والنظام المالي (ن.م.) وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
١,٣	تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي، تقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المطالبة بممارسة حقها في التصويت بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي.	الفقرة ٤ من المادة ٨٣ (ن.د.) والقرار ٢٠٢/م٣٦	١٠/م٣٧ وضميمة
١,٤	اعتماد جدول الأعمال وفقاً للفقرة ١٤(١) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.	المادة الخامسة/باء، ٦ (أ) (ميثاق) والمواد ٩ و ١٠ و ١٣ (ن.د.) والقرار ١٩١ م ت/٢١ (أولاً) والقرار ١٩٢ م ت/٢٣ (أولاً)	١/م٣٧ مؤقتة معدلة
١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها وفقاً للمادة ٢٦(١) من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.	المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ (ن.د.) والقرار ١٩١ م ت/٢١ (رابعاً) والقرار ١٩٢ م ت/٢٣ (رابعاً)	١/م٣٧/ترشيحات وضميمة
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١/م٣٧/ترشيحات/١ وضميمة.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١/م٣٧/ترشيحات/١ وضميمة.		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
١,٦	تنظيم أعمال الدورة تتضمن الوثيقة ٢/م٣٧ ومعدلة اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن مختلف جوانب تنظيم أعمال المؤتمر العام. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢/م٣٧ ومعدلة.	المادتان ٢٦ و ٤٣ (ن.د). والقرار ١٩١ م ت/٢١ (ثانياً) والقرار ١٩٢ م ت/٢٣ (ثانياً)	٢/م٣٧ مؤقتة معدلة
١,٧	قبول مراقبين من منظمات غير حكومية، غير المنظمات المصنفة في فئة الشركاء الرسميين لليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تحيل المديرية العامة إلى المؤتمر العام قائمة المؤسسات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو وقائمة المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات المصنفة في فئة الشركاء الرسميين لليونسكو. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يبت، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في قبول مراقبين من المنظمات المذكورة في الوثيقة ١٣/م٣٧، لحضور أعمال الدورة السابعة والثلاثين.	المادة الرابعة - ١٣ و ١٤ (ميثاق) والمادتان ٦,٧ و ١٥,١ و (د) (ن.د). والتوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات، (المادة الرابعة - ٢) والقرار ١٩١ م ت/٢١ (ثالثاً) والقرار ١٩٢ م ت/٢٣ (خامساً)	١٢/م٣٧
٢,١	تقرير المديرية العامة عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة - ٣ (ب) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١، أعدته المديرية العامة وفقاً لأحكام المادة السادسة - ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي.	المادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة - ٣ (ب) (ميثاق) والمادة ١٠ (أ) (ن.د).	٣/م٣٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٢,٢	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي، و الفقرة ٦ - جيم (أ) من القرار ١٥٦ م/ت/٥,٥، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن أنشطته في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٩/م/٣٧ الجزء الأول). وعملاً بالقرار ٨١/م/٣٤ يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام كذلك تقريراً عن تنفيذ الوثيقة ٥/م/٣٦ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م/٣٧) (الوثيقة ٩/م/٣٧ الجزء الثاني).	المادة الخامسة - باء ٦ (ب) (ميثاق) والفقرة ٤ من القرار ٣٣ م/ت/٧٨ (ثانياً)، والقرار ٨١/م/٣٤ والقرار ١٩٢ م/ت/١٧	٩/م/٣٧ الجزآن الأول والثاني
	<b>الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣٧)</b>		
٣,١	دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م/٣٧) أرسى المؤتمر العام، في قراراته ١/م/٣٦ و ١٠٤/م/٣٦ و ١٠٥/م/٣٦ و ١٠٦/م/٣٦، مبادئ توجيهية لإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣٧). تعرض هذه الوثيقة على المؤتمر العام للنظر فيها مشفوعة بتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها (الوثيقة ١١/م/٣٧). القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١.	الفقرة ١٢ من القرار ١/م/٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٤١ والقرار ١/م/٣٦ والقرار ١٠٤/م/٣٦ والقرار ١٠٥/م/٣٦ والقرار ١٠٦/م/٣٦ والقرار ١٩٠ م/ت/١٩ (أولاً) والقرار ١٩١ م/ت/١٥ (أولاً) ألف والقرار ١٩٢ م/ت/١٦ (رابعاً)	٤/م/٣٧ تصويب وضمائم ١١/م/٣٧ وضميمة
	<b>مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م/٣٧)</b>		
٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقنيات الميزانية وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي، دعا المجلس التنفيذي المديرية العامة إلى صياغة مشروع الوثيقة ٥/م/٣٧ استناداً إلى التوصيات الواردة في قراره ١٩٠ م/ت/١٩ (ثانياً)، ومع مراعاة أساليب إعداد الميزانية وتقنيات الميزنة التي أقرها المؤتمر العام في قراره ١١٠/م/٣٥.	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) (ميثاق) والمادتان ٣,٤ و ٣,٦ (ن.م.) والقرار ١٠٥/م/٣٦ والقرار ١١٠/م/٣٦ والقرار ١٩٠ م/ت/١٩ (ثانياً)	٥/م/٣٧ تصويب وضمائم

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) (ميثاق) والمواد ٣,٤ و ٣,٦ و ٣,٧ و (٠.ن.) والمادتان ٨٠ و ٨١ (٠.ن.)	٣٧/٥ م/تصويب وضمانم ٣٧/٦ م/ضميمة ٣٧/٨ م/٨ APX/٨ م/٨ ED/٨ م/٨ SC/٨ م/٨ SHS/٨ م/٨ CLT/٨ م/٨ CI/٨ م/٨ JM/٨ م/٨
٤,٣	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥	المادة التاسعة - ٢ (ميثاق) والمادة ٨٥,٢ (ط) (٠.ن.)	٣٧/١٣ م/ (أثناء الدورة)
٤,٤	اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية		٣٧/١٤ م/ (أثناء الدورة)
<b>مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج</b>			
٥,١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	القرار ١٥٩ م/ت/٧,٥ والقرار ٥٦ م/٣٤ والقرار ١٩١ م/ت/٣٢ والقرار ١٩٢ م/ت/٣٢	٣٧/١٥ م/

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للقرارين ١٥٩ م/ت/٥، ٧، و٥٦/م/٣٤ المتعلقين باحتفالات الذكرى في الدول الأعضاء التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، تعرض المديرية العامة على المجلس التنفيذي الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء. وترد توصيات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في هذا الصدد في الوثيقة ١٥/م/٣٧.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بهذه الاحتفالات الوارد بيانها في الوثيقة ١٥/م/٣٧.</p>	
١٦/م/٣٧	القرار ٤٣/م/٣٦	٤٣/م/٣٦	٥,٢
		<p>أدرج هذا البند عملاً بقرار المؤتمر العام ٤٣/م/٣٦، الذي طُلب بموجبه من المديرية العامة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦/م/٣٧.</p>	
١٧/م/٣٧	القرار ٨١/م/٣٦	٨١/م/٣٦	٥,٣
		<p>تطبيق القرار ٨١/م/٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة</p> <p>أدرج هذا البند عملاً بالقرار ٨١/م/٣٦. وتتضمن الوثيقة ١٧/م/٣٧ عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في تنفيذ أنشطة المساعدة لصالح المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧/م/٣٧.</p>	
١٨/م/٣٧	القرار ١٠٣/م/٣٥	١٠٣/م/٣٥	٥,٤
الأجزاء من الأول إلى السابع عشر	والقرار ١٩٠ م/ت/١٨ (أولاً) والقرار ١٩١ م/ت/١٤ والقرار ١٩٢ م/ت/١٥	مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، وإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
		<p>أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٠ م/ت/١٨ (أولاً)، المؤتمر العام بأن يقوم بتعديل النص الحالي للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ بغية تعزيز إجراءات تجديد منح صفة الفئة ٢، وتحسين مواءمة عمليات المعاهد والمراكز من الفئة ٢ مع نهج إدارة اليونسكو القائم على النتائج ومع الاستراتيجيات القطاعية.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول.</p> <p>وإضافة إلى ذلك، وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي المشار إليها هنا، تعرض المديرية العامة عدة اقتراحات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، يرد بيانها في الوثائق ١٨/م/٣٧ الأجزاء من الثاني إلى السابع عشر</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء هذه المعاهد والمراكز والترخيص للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقات الخاصة بها والمشفوعة بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.</p>	
١٩/م/٣٧	القرار ٩٩/م/٣٥ (ثانياً)	<p>نتائج منتدى الشباب</p> <p>دعا المؤتمر العام في قراره ٩٩/م/٣٥ (ثانياً) المديرية العامة والمجلس التنفيذي إلى القيام لدى الإعداد للدورات المقبلة للمؤتمر العام، بإدراج بند بشأن نتائج منتدى الشباب في جدول أعمال المؤتمر العام.</p>	٥,٥
٢٠/م/٣٧	القرار ١٩٠ م/ت/٤٧	<p>إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء</p> <p>أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ١٩٠ م/ت/٤٧، المؤتمر العام باعتماد قرار يهدف إلى دعم هذه المبادرة.</p>	٥,٦

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
٤٦/م٣٧	القرار ١٩١ م/ت/٥ (ثالثاً)	<p>مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية</p> <p>دعا المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/٥ (ثالثاً) المديرية العامة إلى أن تقدم له، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، اقتراحاً شاملاً حول مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية يتضمن مشروع قرار بشأن إضفاء الطابع الرسمي على هذه المبادرة، كما قرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٦/م٣٧.</p>	٥,٧
٥١/م٣٧	القرار ١٩١ م/ت/٤١	<p>تقرير عن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع (٢٠٠٨-٢٠١٣)</p> <p>دعا المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/٤١ المديرية العامة إلى أن تحيل هذا التقرير إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي التي تجلت خلال مناقشة هذا البند وأية ملاحظات أو تعليقات أخرى قد ترغب المديرية العامة في إبدائها.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥١/م٣٧.</p>	٥,٨
٥٣/م٣٧	القرار ٣٦ م/١١	<p>مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم: مجالات التعليم والتدريب (ISCED-F)</p> <p>دعا المجلس التنفيذي في قراره ٣٦ م/١١ المديرية العامة إلى إجراء استعراض لميادين التعليم والتدريب المحددة في التصنيف الدولي المقنن للتعليم لعام ١٩٩٧، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المؤتمر العام في أي دورة ملائمة من دوراته المقبلة، ويُستحسن أن يكون التقرير مشفوعاً باقتراح بشأن مراجعة تصنيف الميادين المذكورة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٣/م٣٧.</p>	٥,٩



البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٥,١٠	تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه  ينتهي اتفاق التشغيل المبرم في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بين اليونسكو وحكومة هولندا بحلول تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١. ويقتضي تجديد هذا الاتفاق موافقة المؤتمر العام. وكان العنصر الرئيسي في اتفاق التشغيل يتمثل في التزام حكومة هولندا بتقاسم إعانة مالية سنوية لمواجهة تكاليف تشغيل معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه.  القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يأذن للمديرة العامة بتمديد اتفاق التشغيل، شريطة ألا تتحمل المنظمة أي تكاليف إضافية أو مخاطر مالية.	القرار ١٦/م٣١	٥٤/م٣٧
٥,١١	تقرير المديرية العامة عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات  عملاً بالقرار ٥٦/م٣٦، تعلم المديرية العامة المؤتمر العام بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.  القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى تأييد البيان الختامي لاستعراض مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات + ١٠ وإلى إعادة تأكيد دور اليونسكو القيادي في عملية مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.	القرار ٥٦/م٣٦	٥٥/م٣٧
٥,١٢	التعليم ما بعد عام ٢٠١٥  تقترح المديرية العامة مذكرة مفاهيمية حول التعليم ما بعد عام ٢٠١٥. وستسهم هذه الدراسة والمناقشة التي ستجري في المؤتمر العام في إعداد جدول الأعمال المتصلة بالتعليم بعد عام ٢٠١٥	القرار ٤١/م١٩٢	٥٦/م٣٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٥,١٣	متابعة المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٥)	القرار ١٩٢ م/ت/٢٣ (أولاً)	
٥,١٤	توصيات الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية	القرار ١٩٢ م/ت/٢٣ (أولاً)	
٥,١٥	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	القرار ١٩٢ م/ت/٢٣ (أولاً)	
٥,١٦	اقترح إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس بالأرجنتين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	القرار ١٩٢ م/ت/٢٣ (أولاً)	
٥,١٧	مشاركة اليونسكو في مشروع "العاصمة العالمية لفنون الأداء"	القرار ١٩٢ م/ت/٢٣ (أولاً)	
٥,١٨	بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن خدمة الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات	القرار ١٩٢ م/ت/٢٣ (أولاً)	
٥,١٩	متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤ - برنامج العمل العالمي	القرار ١٩٢ م/ت/٦	٥٧/م٣٧
	أيد المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢ م/ت/٦ مشروع برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٢ م/ت/٦ وطلب من المديرية العامة أن تعرضه على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين للنظر فيه وإحالاته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٤) للبت فيه		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٥,٢٠	تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد طلب المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢ م/ت/٧ من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين التقرير عن "تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وتوصيات محددة لفترة ما بعد العقد" للنظر فيه وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٤) للبت فيه	القرار ١٩٢ م/ت/٧	٥٨/م٣٧
٥,٢١	إعلان الأمم المتحدة لليوم العالمي للرياضة والنشاط البدني أيد المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢ م/ت/٣٨ التوصية الصادرة عن إعلان منتدى الأمم المتحدة الدولي الثالث بشأن الرياضة من أجل السلام والتنمية والرامية إلى إنشاء "يوم دولي للأنشطة الرياضية والبدنية" بغية التنويه والاحتفال بساهمتهما في التربية، والتنمية البشرية، وأنماط الحياة الصحية، وإقامة عالم ينعم بالسلام، وأوصى المؤتمر العام باعتماد قرار في هذا الشأن في دورته السابعة والثلاثين	القرار ١٩٢ م/ت/٣٨	٦٠/م٣٧
٥,٢٢	القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢ م/ت/٤٠ بإدراج بند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام عنوانه "القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات"، وطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين وثيقة مناقشة عن القضايا المذكورة أعلاه، في نطاق مهام اليونسكو	القرار ١٩٢ م/ت/٤٠	٦١/م٣٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٥,٢٣	مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	القرار ١٩٢ م/ت/٨	٣٧م/إعلام ١٣
	أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢ م/ت/٨ المؤتمر العام بأن يدرس، في إطار بند إضافي مستقل في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام، مشاركة المنظمة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبأن يزود المديرية العامة بتوجيهات للعمل على تضمين الخطة المجالات الرئيسية لاختصاصات اليونسكو، بما في ذلك الثقافة والتنمية		
٥,٢٤	إعلان سنة ٢٠١٦ "سنة دولية للتفاهم العالمي"	القرار ١٩٢ م/ت/٣٩	٣٧م/٦٣
	رحب المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢ م/ت/٣٩ بموافقة الاتحاد الجغرافي الدولي بالإجماع على إعلان سنة ٢٠١٦ سنة دولية للتفاهم العالمي وعلى الاضطلاع بدور رائد في تنسيق الأنشطة ذات الطابع الجغرافي وتعزيزها على المستويين الوطني والإقليمي في شتى أنحاء العالم، وذلك إبان عقد مؤتمره الدولي وجمعياته العامة في عام ٢٠١٢، وبدعم المجالس التنفيذية لكل من المجلس الدولي للعلوم، والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، والمجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، وأوصى المؤتمر العام باعتماد قرار في هذا الشأن في دورته السابعة والثلاثين		
	<b>أساليب عمل المنظمة</b>		
٦,١	بند محذوف <sup>(٣)</sup>		
٦,٢	البرنامج والجدول الزمني لعملية إعداد ورصد الوثيقتين م/٥ وم/٤	القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)	٣٧م/٢٣

(٣) سيتم تناول هذا البند (تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات) في إطار البند ١١,٢ (التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢) وتقرير المراجع الخارجي للحسابات - الوثيقة ٣٧م/٣١) وفي الوثيقة ٣٧م/إعلام ٨ "تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ وملاحظاته في هذا الشأن.

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
		دعا المجلس التنفيذي، في قراره ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)، المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين برنامجاً وجدولاً زمنياً لعملية إعداد ورصد الوثيقتين م/٥ وم/٤ لاعتمادهما. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٧/م/٢٣.	
٢١/م/٣٧	القرار ٣٧، ١/م/١٩	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي قرر المؤتمر العام، في قراره ٣٧، ١/م/١٩، اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المحولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٧/م/٢١.	٦، ٣
٤٩/م/٣٧	القرار ١٩١ م/ت/١٦ (رابعاً) ٦ والقرار ١٩٢ م/ت/٤ (ثالثاً)	متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/١٦ (رابعاً) المؤتمر العام بأن يطلب في دورته السابعة والثلاثين من الهيئات الإدارية لجميع الهيئات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى الوارد ذكرها في الوثيقة ١٩١ م/ت/١٦ الجزء الرابع أن تنظر في فعالية وكفاءة اجتماعاتها وأن تصوغ التدابير اللازمة لإصلاح الإدارة وتحقيق الوفورات كي يدرسها في دورته الثامنة والثلاثين. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٧/م/٤٩.	٦، ٤

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
٥٢/م٣٧	القرار ١٩١ م/ت/١٧ والقرار ١٩٢ م/ت/١٤ (ثانياً)	<p>الاقترحات الخاصة بتنقيح النظم الأساسية لمعاهد التربية من الفئة ١</p> <p>أيد المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/١٧ (سابعاً) التعديلات المقترحة إدخالها على النظم الأساسية لستة معاهد من الفئة ١ والواردة في ملحق الوثيقة ١٩١ م/ت/١٧ ودعا المدير العام إلى إحالة هذه الاقتراحات إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين للنظر فيها.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٢/م٣٧.</p>	٦,٥
٥٠/م٣٧	القرار ١٩١ م/ت/٣٣	<p>تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية</p> <p>أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/٣٣ المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السابعة والثلاثين تقرير فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية الذي يتضمن خطة العمل الخاصة بتنفيذ التوصيات.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٠/م٣٧.</p>	٦,٦
<b>المسائل الدستورية والقانونية</b>			
٢٤/م٣٧	القرار ٣٦ م/٧٦	<p>تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام ونظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو</p> <p>تقتضي التغييرات التي طرأت على أساليب عمل المنظمة والتوصيات المتعلقة بمتابعة التقييم الخارجي المستقل ادخال تعديلات على النظام الداخلي. كما أن انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو يجعل بعض أحكام هذين النصين غير صالحة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في التعديلات المقترحة في الوثيقة ٢٤/م٣٧.</p>	٧,١

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٧,٢	المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها تعرض المديرية العامة على المؤتمر العام، وفقاً للمادة ١١,٢ من نظام الموظفين، مسألة مد فترة اختصاص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، للنظر في الطعون التي قد يقدمها الموظفون.  القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى تجديد اعتراف اليونسكو باختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١,٢ من نظام الموظفين، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.	المادة ١١,٢ من نظام الموظفين والقرار ٨١/م٣٤	٢٥/م٣٧
	<b>الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية</b>		
	<b>ألف – إعداد وثائق جديدة واعتمادها</b>		
٨,١	دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية والمتحفية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف  أوصى المجلس التنفيذي في قراره ٨/ت/١٩١ بأن يدعو المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين المديرية العامة إلى إعداد نص أولي لوضع وثيقة تقنية جديدة لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف، في شكل توصية بعنوان "التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف"، مع مراعاة أن لا يشمل تقدير الأثار المالية إلا التكاليف التي يمكن أن تنجم عن إعداد وثيقة تقنية جديدة.  القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٧/م٣٧.	القرار ٨/ت/١٩١	٤٧/م٣٧

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
٤٨/م٣٧	القرار ١٩١ م/ت/١١ (ثانياً)	دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/١١ (ثانياً) بأن يتخذ المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين قراراً بتنظيم مسألة صون التراث الوثائقي، بما فيه التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به على الصعيد الدولي من خلال إصدار توصية في هذا الصدد، رهنماً بتوافر الموارد اللازمة لذلك. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٨/م٣٧.	٨,٢
٤٥/م٣٧	القرار ١٩١ م/ت/٤٢	دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب إعداد وثيقة تقنية عالمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/٤٢ بأن يتخذ المؤتمر العام قراراً يقضي بمواصلة الأنشطة الرامية إلى إعداد وثيقة تقنية عالمية جديدة بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٥/م٣٧.	٨,٣
٤٣/م٣٧	القرار ١٩١ م/ت/٢٠ (ثانياً)	دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استصواب مراجعة توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/٢٠ (ثانياً) المؤتمر العام، في حال قرر مراجعة توصية عام ١٩٧٦، بأن يتخذ قراراً بعدم إنشاء لجنة خاصة لاستعراض التقرير الختامي، وبأن يطلب من المديرية العامة، عوضاً عن ذلك، أن تتشاور مع الدول الأعضاء باستعمال مختلف التدابير الفعالة من حيث التكاليف. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٤٤/م٣٧.	٨,٤



البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
٨,٥	دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى استنصواب مراجعة توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني	القرار ١٩١ م/ت/٢٠ (ثالثاً)	٣٧ م/٤٤
	أوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩١ م/ت/٢٠ (ثالثاً) بأن يتخذ المؤتمر العام، في حال قرر مراجعة توصية عام ٢٠٠١ المعدلة، بأن يتخذ قراراً بعدم إنشاء لجنة خاصة لاستعراض التقرير النهائي، وبأن يطلب من المديرية العامة، عوضاً عن ذلك، أن تتشاور مع الدول الأعضاء باستعمال مختلف التدابير الفعالة من حيث التكاليف.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٧ م/٤٤.		
	<b>باء - مراجعة الوثائق القائمة</b>		
٩,١	ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	المادة الرابعة-باء ٤، والمادة الرابعة-باء ٦ والقرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) و(ثانياً)	٣٧ م/٢٦
	عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن ملخص هذه التقارير عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠.	والقرار ٣٤ م/١٣ والقرار ١٩٢ م/ت/٢٠ (ثانياً)	
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٧ م/٢٦.		
٩,٢	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	المادة الرابعة - باء ٤، والمادة الرابعة - باء ٦ والمادة الثامنة (ميثاق) والقرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) والقرار ١٩٢ م/ت/٢٠ (ثالثاً)	٣٧ م/٢٧

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
		<p>عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن هذا التقرير عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ .</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٧/م٣٧ .</p>	
٢٨/م٣٧	المادة الرابعة-باء ٤، والمادة الرابعة-باء ٦ (أولاً) والمادة الثامنة (ميثاق) والقرار ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) والقرار ١٨٧ م ت/٢٠ (أولاً) والقرار ١٨٩ م ت/١٣ (ثالثاً) والقرار ١٩٢ م ت/١٠	<p>التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي</p> <p>عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن ملخص هذه التقارير عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ .</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٨/م٣٧ .</p>	٩,٣
٥٩/م٣٧	القرار ١٩٢ م ت/١٠	<p>مراجعة التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤</p> <p>بعد أن نظر المجلس التنفيذي ضمن قراره ١٩٢ م ت/١٠ في الدراسة التمهيدية الخاصة بالجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى ملاءمة مراجعة التوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة في عام ١٩٧٤، قرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام</p>	٩,٤

الوثائق <sup>(٢)</sup>	الإحالة <sup>(١)</sup>	الموضوع	البند
<b>العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية</b>			
٢٩/م٣٧	القرار ١٠٨/م٣٦	<p>١٠,١ تقرير المديرية العامة المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو</p> <p>طبقاً لأحكام المادة عاشرًا - ٢ من التوجيهات الخاصة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والتي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، يقدم المدير العام مرة كل أربع سنوات إلى المؤتمر العام تقريراً عن إسهام المنظمات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية في نشاط المنظمة. وتحل التوجيهات المذكورة أعلاه محل التوجيهات السابقة المعتمدة بموجب القرار ١٣,٤٢/م٢٨ والتي كانت تقضي بتقديم تقرير كل ست سنوات (وقد أُعد التقرير الأخير في عام ٢٠٠٦). وسيقدم التقرير المقبل في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام. مع ذلك، تقدم المديرية العامة هذا التقرير المرحلي فيما يخص حالة التعاون مع المنظمات غير الحكومية منذ التقسيم الأخير وتطبيق التوجيهات الجديدة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٢٩/م٣٧.</p>	
٤٢/م٣٧	<p>الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي</p> <p>الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من النظام الداخلي</p>	<p>١٠,٢ طلب انضمام أنغيلا كعضو منتسب إلى اليونسكو</p> <p>تلقت المديرية العامة من وزير خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، رسالة يطلب فيها باسم أنغيلا انضمامها إلى اليونسكو كعضو منتسب.</p> <p>القرار المطلوب: وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي، فإن المؤتمر العام هو الذي يملك صلاحية البت في انضمام أنغيلا كعضو منتسب إلى اليونسكو.</p>	

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
-------	---------	------------------------	------------------------

## المسائل الإدارية والمالية

### المسائل المالية

١١,١	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات	المادة ١٢,١٠ (م.ن) والقرار ١٩٠ م ت/٢٦	٣٠/م٣٧
	وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية الموحدة المراجعة، مع تقرير المديرية العامة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ ويوافق عليها.		
١١,٢	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	المادة ١٢,١٠ (م.ن) والقرار ١٩٢ م ت/٢٤	٣١/م٣٧ وضميمة ٣٧/م/إعلام ٨
	وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال التقرير المالي لمراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي مع البيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ ويوافق عليها.		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
١١,٣	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تدفع بها هذه الاشتراكات وفقاً للمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي وللمادة ٥,١ من النظام المالي، يحدد المؤتمر العام جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لكل فترة مالية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد جدول توزيع الاشتراكات والعملية التي تحسب وتدفع بها الاشتراكات في ميزانية عامي ٢٠١٤-٢٠١٥.	المادة التاسعة (ميثاق) المادة ٥,١ و ٥,٦ (م.ن.)	٣٢/م٣٧
١١,٤	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء دعا المؤتمر العام المدير العام إلى أن تقدم إليه تقريراً بشأن تطبيق القرار ٩٢/م٣٦ الخاص بخطط التسديد التي اتفقت عليها اليونسكو مع الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على خطط التسديد الجديدة الواردة في الوثيقة ٣٣/م٣٧ وضميمة.	المادة ٥,٨ (م.ن.) والقرار ٩٢/م٣٦ والقرار ١٩١ م/٢٥	٣٣/م٣٧ وضمائم
١١,٥	رأس المال العامل: مقداره وإدارته وفقاً للمادة ٦,٢ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام مقدار رأس المال العامل والأغراض التي يستخدم فيها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٤/م٣٧ فيما يخص مستوى رأس المال العامل في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥.	المادة ٦,٢ (م.ن.)	٣٤/م٣٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
<b>مسائل الموظفين</b>			
١٢,١	نظام ولائحة الموظفين	المادة السادسة - ٤ (ميثاق)	٣٥/م٣٧
	وفقاً للمادة ١٢,٢ من نظام الموظفين، تقدم المديرية العامة تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن أي تعديل أدخلته على لائحة الموظفين تطبيقاً لهذا النظام.	نظام ولائحة الموظفين، المادتان ١٢,١ و ١٢,٢ والقرار ٩٤/م٣٦	
	دعا المؤتمر العام، في قراره ٩٤/م٣٦، المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن التطبيق الفعال للائحة الموظفين من أجل تيسير وتشجيع تعلم الموظفين من الفئة المهنية وما فوقها لعة العمل الثانية المستخدمة في الأمانة.		
١٢,٢	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	نظام ولائحة الموظفين، الفصل الثالث، المادة ٣,١	٣٦/م٣٧
	وفقاً للقرار ٩٥/م٣٦، طبقت المديرية العامة على موظفي اليونسكو التدابير التي تؤثر في المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا، والتي تعتمد على الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية.		
	تحيط المديرية العامة بالمؤتمر العام علماً بالتغيرات التي طرأت منذ الدورة السادسة والثلاثين في هذا المجال.		
١٢,٣	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥	النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المادة ٦ (ج) والمادة ١٤ (أ) والقرار ٩٨/م٣٦	٣٧/م٣٧ الجزآن الأول والثاني
	وفقاً للمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقدم المديرية العامة تقريراً عن هذا الصندوق (الوثيقة ٣٧/م٣٧ الجزء الأول).		
	القرار المطلوب: وفقاً للمادة ٦ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن يعين ممثليه، وهم ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة من ١/١/٢٠١٤ إلى ٣١/١٢/٢٠١٥ (الوثيقة ٣٧/م٣٧ الجزء الثاني).		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
١٢,٤	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتقديم البنية الإدارية الجديدة طبقاً للقرار ٩٩/م٣٦، تقدم المديرية العامة تقريراً بشأن تعيين شركة استشارية مستقلة متخصصة في مجال التأمين الصحي لتقييم الإيرادات مقابل المصروفات على أساس سنوي. كما تقدم المديرية العامة معلومات عن إنشاء البنية الإدارية الجديدة، وتقترح إجراء التعديلات ذات الصلة في لائحة صندوق التأمين الصحي.	القرار ٣٤/م٢٧ والقرار ٩٩/م٣٦ والقرار ٣٢/م١٩٠ ت	٣٨/م٣٧
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد اللائحة الجديدة لصندوق التأمين الصحي إلى جانب البنية الإدارية الجديدة والصيغة الجديدة لاقتسام التكاليف على أن يسري ذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.		

#### المسائل المتعلقة بالمقر

١٣,١	تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	القرار ١٠٠/م٣٦ والقرار ٣٣/م١٩٠ (أولاً) والقرار ٢٨/م١٩٢ ت	٣٩/م٣٧
	تقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن إدارة شؤون مباني اليونسكو وصيانة مباني المقر والحفاظ عليها.		

#### المدير العام

١٤,١	تعيين المدير العام	المادة السادسة - ٢ (ميثاق)	٣٧/م/ترشيحات/٣
	طبقاً للمادة السادسة (٢) من الميثاق التأسيسي وللمواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ من النظام الداخلي، فإن المؤتمر العام مدعو إلى تعيين مدير عام لليونسكو لمدة أربع سنوات.	المواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ (ن.د.) والقرار ١٨/م١٩١ ت والقرار ٢٢/م١٩٢ ت	٤٠/م٣٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
<b>الانتخابات</b>			
١٥,١	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة-ألف ٤ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ١٠٢ و ٣٥,٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب ٢٩ عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في المجلس التنفيذي في نهاية الدورة وذلك حتى الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام. ويتضمن ملحق الوثيقة ٣٧م/ترشيحات/٢ بيان التشكيل الحالي للمجلس التنفيذي بحسب المجموعات الانتخابية.	المادة الخامسة - ألف ٤ (أ) (ميثاق) والمادتان ٣٥,٤ و ١٠٢ (ن.د.) والقرار ٣٦م/٠٩	٣٧م/ترشيحات/٢ وضميمة
١٥,٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام وفقاً للمادة ٣٦,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء لجنته القانونية الأربعة والعشرين ليشغلوا مقاعدهم في الدورة الثامنة والثلاثين. وترد في ملحق الوثيقة ٣٧م/ترشيحات/٤ قائمة بالدول الأعضاء التي سبق انتخابها لعضوية اللجنة القانونية في الدورات الخمس الماضية للمؤتمر العام.	المادتان ٣٥,١ و ٣٦ (ن.د.) والقرار ٣٦م/٠٢٣	٣٧م/ترشيحات/٤
١٥,٣	انتخاب أعضاء لجنة المقر وفقاً للمادتين ٣٥,١ و ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء لجنة المقر الاثني عشر ليشغلوا مناصبهم في اللجنة حتى اختتام دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادتان ٣٥,١ و ٣٩ (ن.د.) والقرار ٣٦م/٠٢٤	٣٧م/ترشيحات/٥
١٥,٤	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	القرار ١٢م/القسم بء - ١ والمواد من ٢ إلى ٥ من بروتوكول إنشاء اللجنة والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦م/٠١٢ والقرار ١٩٢م ت/٢١	٣٧م/ترشيحات/٦



البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
١٥,٥	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونيسكو	المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م/١١١	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م/٢١١	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م/١٤٠	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م/١٥٠	٣٧/م/ترشيحات/٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
١٥,٩	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام التاسعة والثلاثين.	الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة المادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م٠١٨	٣٧/ترشيحات/٧
١٥,١٠	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام التاسعة والثلاثين.	الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس المادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م٠٢٠	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام التاسعة والثلاثين.	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس المادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م٠١٦	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,١٢	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام التاسعة والثلاثين.	المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة المادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م٠١٧	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,١٣	انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام التاسعة والثلاثين.	الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة المادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٣٦/م٠١٣	٣٧/م/ترشيحات/٧

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(١)</sup>	الوثائق <sup>(٢)</sup>
١٥,١٤	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٢٢٢/م٣٦	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,١٥	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	القرار ٢١/م١١١,٤ - الفقرة ٢ من الجزء "ثانياً" والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٩/م٣٦	٣٧/م/ترشيحات/٧
١٥,٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ (ن.د.) والقرار ٢١/م٣٦	٣٧/م/ترشيحات/٧
<b>الدورة الثامنة والثلاثون للمؤتمر العام</b>			
١٦,١	مكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام	المادة ٢ (ن.د.) القرار ١٩٢ م ت/٢٣ (ثالثاً)	٣٧/م/٤١
<p>وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحدد المؤتمر العام، أثناء دورته العادية، مكان انعقاد الدورة التالية.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن.</p>			

وأوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢ م ت/٢٣ (أولاً) المؤتمر العام بالنظر، دون مناقشة مسبقة، في مشروعات القرارات الخاصة بالبنود التالية من جدول أعماله المؤقت: ١,٧ و ٥,١ و ٥,٤ و ١٨/م٣٧ الأجزاء من الثاني إلى السابع عشر و ٥,٦ و ٥,٩ و ٦,٣ و ٧,٢ و ٩,١ و ١٠,١ و ١٢,٢ و ١٢,٣ و ١٣,١ و ١٦,١.